لا يسكنها المفلس معه بمسكنها المكلفة به أو المتوفى عنها فيه كسقوطه يحتمل بحقيقة
وعلى مجاز الحذف أي خوف ذلك كما قال ابن الحاجب وعليه فلو قدم قوله أو خوف جار سوء عليه لكان أحسن
زاد بيهقاني العوفي وهو مقيد بما إذا كانت لا تقدر على رفع ضررها بوجه فإن قدرت على رفعه بالرفع
للحاكم فإنها ترفع إليه وهو المشار إليه بقوله الآتي للضرر جواز تعد عليه ورفعت للحاكم وقال
في الحاشية قوله كسقوطه أي خوف سقوطه أو جار سوء وحيث انتقلت لعذر لزمت الثاني الذي
انتقلت إليه والثالث والرابع إذا انتقلت لعذر مما قبله وهكذا وإن انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء
لقضاء ولو أذن لها المطلق وتمتنعه أي الخروج حوائجها ظاهره النقل أنها تخرج لغير حوائجها
كالعرس ونحوه وللأخرى وهو لقوله في حوائجها طرفي النهار أي طرفي الليل المكتنفين للنهار فتخرج سحرا
قرب الفجر وتخرج وقت الغروب وترجع فيما بينه وبين العشاء هذا ظاهر كلام المص ويفيده ما كتب
الواو ويفهم من كلامه أنها تخرج نهارا بالأولى كما في الشرح وقال الحاشية أي والزمان هو ما
والحاكم فيه إلا بالمخرج الإنهار أو قوله طرفي النهار أي المكتنفين للعشاء بالنهار من زوال
ليل مهر مجاز علاقته المجاورة وهي تسمية الشيء باسم مجاوره وهما من قبيل الفجر فعلما له و
من الغروب للعشاء وأجرى نهارا وإنما نوى على المتوهم وعليه فيكون موافقا للمدونة وقال
ابن غازي ويبعد حمله على ما اختاره اللخمي أي من أنها تؤخر الخروج لطلوع الشمس وترجع لغروبها
ليلا يكون تاركا لمذهب المدونة مائلا على عقيدة وقد قال العلامة العدوي وكان ينبغي له أن
يقول كوفي الليل ليكون مشتملا على صريح المدونة والأبهر صريح في كلامه اللخمي لأن طرفي النهار
جزء منه وبعد طلوع الفجر وقبل الغروب جزء من النهار للضرر جواز تعد عليها فلم يمكن ورفعت
أمرها للحاكم وأخرج من تبين له الظلم منها أو من جيرانها أو فيه بجار حزبنا وأمه
بنت فيض اللخمي إنما يقع الإخراج للضرر بعد الإياس من زجره ولا يعارضه ما تقدم من
له أو جار سوء لأنها خائفة في الأول على نفسها وهنا خافت المستشارات وأقرع لمن يخرج إن أشكل عليه إلا
من أن عرف قبله أي قامت وإن تعدد السكان والعوائد إخراج غير المتعدية لأن إقامتها هو المعتمد
جار وهو مقيم على حق الأذى كما في المستأجرة للرضاع بشرط إقامتها ببيت الرضاع وهل لا سكنى لمن
سكنت زوجها في زمن الكراء أيام عصمتها ثم طلقها فطلبت منه كراء العدة وبه أفتى ابن المكوي وأخذ
من المدونة قال ابن عرفة قال ابن رشد قول المكوي وهم أو هالك وبه أفتى المازري في الحكم لزوال
المكارمة قولان التي عادة المص في مثل هذا أن يقول تردد كيف قال قولان فيه في الشارح تردد
خرج الطلاق وهي تملك منفعة بيت وإن بكراء وجيبة تبين حين العقد أو حين الدخول

إن عليه الكراء أيام العدة ... من بسكنى

٧٨

بسكنى زوجها معها يقتضي أنه إذا اشترك في ذلك في العقد لا يكون الحكم كذلك أي فيفسخ العقد قبل
الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ويسقط الشرط كما تقدم عند قوله أو على شرط يناقض المقصود
إلخ هذا هو الظاهر ثم إن محل الخلاف حيث حصل الهدم بالسكنى من غير بيان أنه مدة العصمة أو مدة العدة
وتوابعها كما يفيده قول الحطاب عن ابن عرفة ولو كتبت له إسقاط خراج دارها مدة العصمة وتوابعها
لم يكن عليه شيء ولو قالت مدة العصمة فقط لزمت اتفاقا فيها الشيخ إن العرف كذلك
الزوجة للبيت الذي سكنت فيه مع زوجها بالكراء بعد الطلاق لهما فإن علم الزوج بالكراء كما يفيده قوله
في الإجارة وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن يتبين له في وقت العقد أو وقت الدخول على الخطاب
في ذلك وسقطت أي أجرة سكنى المعتدة عن المطلق إن أقامت بغيره أي بغير المسكن لغير عذر كما
يفيده ما ذكره الشارح في المدونة التي طلقت فيه فسدت في الحق لأنها تركت ما كان
واجبا لها فلا يلزم غيرها عوض ذلك وكلام المص يشمل المطلقة طلاقا رجعيا وهو كذلك وهل
أمر آخر وهو أنه لو طلب عود المطلقة طلاقا رجعيا المنزل الذي كانت تعتد فيه وامتنعت فلا تسقط
نفقتها فإن راجعها وامتنعت من العود سقطت نفقتها كالفرق بينهما أنها قبل الرجعة لها
النفقة فيها ولا يسقط امتناعها المسكن نفقتها نقله أبو الحسن الصغير قال وظاهر الكتاب
خلافه قوله في المستثنيات والرجعية كالزوجة
وحينئذ فقوله فيما يأتي فيما يسقط نفقة الزوجة أو خرجت بلا إذن مقيد بمن في العصمة
وليس في نسخة الشارح هنا السكنى النفقة كما قال الشارح واعترضه
الشارح كنفقة ولد هرب به تكلف نفقته على تلك الحالة فمن هي عليه فلا شيء لها
وهو تشبيه في السقوط وظاهره على الأب سقوطه أم لا وقيل بعضهم بما إذا لم يعلم سقوطه وهو
تقييد خلاف القول المشار إليه في الص وجاز للغرماء بيع دار لمعتدة المتوفى عنها
ويستثنون مدة العدة أربعة أشهر وعشرا وإن لم يبين ذلك في البيع صح
لأنه بمنزلة الغيب وهي أحق من الغرماء مقدمة على الغير في قوله يخرج من تركة الميت
حق تعلق بعين كالمرهون وعند جناية مؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه إلخ
في بيع الغرماء منع الورثة من بيعها وهو كذلك إذا كان البيع في غير دين
فلا في الحاشية والأولى في قوله للغرماء للاختصار أي يمنع هذا الحكم بالغرماء لا الورثة فليس لها
بيع الدار وهو بتعرض المص لبيع الدار فيمن تعتد بوضع الحمل والظاهر أنها كمن تعتد بالأشهر
ذكره الشارح فإن ارتابت بحس بطن أو تأخير حيض فهي

Copyright © King Saud University